

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن لم ينو عدا : وقع واحدة .
- تنبيه : قوله فإن لم ينو عددا : وقع واحدة .
- يعنى : رجعية إن كان مدخول بها وإلا بائنة .
- قوله فأما ما لا يدل على الطلاق نحو (كلي) و (أشربي) و (اقعدي) و (اقربي) و (بارك الله عليك) و (أنت مليحة) أو (قبيحة) فلا يقع بها طلاق وإن نواه .
- هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقطعه به كثير منهم .
- وقيل : هو كناية في (كلا) و (اشربي) .
- وتقدم : إذا قال لها (لست لي بامرأة) أو (لست لي بامرأة) عند قوله ولو قيل له : إليك امرأة ؟ فقال : لا .
- قوله وكذا قوله : أنا طالق .
- يعنى : لا يقع به طلاق وإن نواه .
- فإن زاد فقال (أنا منك طالق) فكذلك .
- على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- واختاره ابن حامد وغيره .
- ويحتمل أنه كناية .
- وهو لأبى الخطاب .
- قال في الرعاية - عن هذا الإحتمال - فيقع إذن .
- ثم قال : قلت : إن نوى إقاعه وقعه وإلا فلا